مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى – موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٧ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / سعيد سيد أحمد القصير وأكرم حسين شوقى عبد الحليم وممدوح وليم جيد سعيد ومحمود رشيد محمد أمين رشيد
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي:
فى الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٨ قضائية عليا

المقـــام من :
أحمد عبده محمد طاهر

ضـــــد:
فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر – بصفته – رئيس مجمع البحوث الإسلامية

****

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الأولى – فى الدعوى رقم ٤٧١٣٣ لسنة ٦٤ قضائية بجلسة ٢٠١١/٩/١١

****

الإجـــــراءات :

****

أنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠١١/١٠/٢٧ أودع الأستاذ / أحمد عبده محمد ماهر المحامى المقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة – طاعن – قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم ٩٨٧ لسنة ٥٨ ق. عليا ، وذلك فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الأولى – فى الدعوى رقم ٤٧١٣٣ لسنة ٦٤ قضائية بجلسة ٢٠١١/٩/١١ والقاضى منطوقه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى وألزمت المدعى المصروفات .

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن – وللأسباب الواردة به – الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه وإعادة الدعوى لتنظرها محكمة القضاء الإدارى أمام دائرة أخرى من جديد ، مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عن كافة درجات التقاضى .

وقد جرى إعلان الطعن على النحو الثابت بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ، ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات .

وعُينت جلسة ٢٠١٦/٧/٢ لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى عليا " فحص" ، وقد تدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة ، وبجلسة ٢٠١٧/٤/١٥ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠١٧/٦/١٠ ، حيث تداولت الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وقدم الطاعن مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته الواردة بتقرير الطعن ، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده حافظة مستندات ، وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٢١ قررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٣ ، وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لإتمام المداولة إلى جلسة ٢٠١٨/٢/٢٤ ثم إلى جلسة ٢٠١٨/٤/٢٨ ثم إلى جلسة ٢٠١٨/٥/٢٦ ثم إلى جلسة ٢٠١٨/٩/٢ ثم إلى جلسة اليوم وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمـــــــة "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٤٧١٣٣ لسنة ٦٤ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى " الدائرة الأولى " بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ ، طالباً فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المطعون ضده بصفته السلبى بالامتناع عن تنقية وإدارج كتاب الجامع المختصر الصحيح المسند من أقوال رسول الله (ص) وسنته وأيامه والمشهور بـ (صحيح البخارى) على جدول أعمال مجمع البحوث الإسلامية لمراجعته لتحقيقه وتجريده من الفضول والشوائب وبوقف العمل بالأحاديث الستة أرقام ٤٥٩٤ و٤٥٩٥ و٤٥٦٢ و ٤٥٦٣ و٤١٤٥و٦٩٠٨ لكونها بحالتها الراهنة تشكك فى الحجية المطلقة لسور وألفاظ القرآن المدرجة بالمصاحف المتداولة بأيدينا مع إلزام جهة الإدارة بوضع جدول زمنى لذلك الإدراج والانتهاء منه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر – شرحاً لدعواه – إنه محامى ومفكر إسلامى وباحث فى السنة النبوية وله مؤلفات ودراسات فى شأن تصحيح المفاهيم الخاطئة التى تنسب إلى السنة والمترسبة فى عقول أغلب المشتغلين بالعلوم الإسلامية وعلوم السنة ، وأن ما روعه هو وجود خمس روايات كاذبة ــ وردت فى كتاب صحيح البخارى تشكك فى اكتمال القرآن الكريم وفى ألفاظه ، الروايتان الأولى والثانية منهم وردتا بالحديثين رقمى ٤٥٩٤ و ٤٥٤٩ وتزعمان أن المعوذتين ليستا من القرآن الكريم ، كما وردت الروايتان الثالثة والرابعة بالحديثين رقمى ٤٥٦٢ و ٤٥٦٣ وكلتاهما تحرفان فى نص الآية رقم (٣) من سورة الليل وذلك بقصر ذكرهما عبارة " والذكر والأنثى " وليس " وما خلق الذكر والأنثى " ، أما الرواية الخامسة فقد وردت بالحديث رقم ٤١٤٥ وهى تشكك فى كلمات الآية ١٨٤ من سورة البقرة ، فضلاً عن الرواية السادسة بصحيح البخارى والتى وردت بالحديث رقم ٦٩٠٨ والتى تشكك فى أحد ألفاظ الآية رقم ٨٥ من سورة الإسراء ، ولما كانت الروايات المشار إليها تستنهض اختصاص مجمع البحوث الإسلامية لتنقية كتب الأحاديث – ومنها صحيح البخارى – مما شابها من أحاديث موضوعة تشكك فى القرآن والسنة ، فقد تقدم بطلب إلى المطعون ضده إلا أنه لم يحرك ساكناً بما يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والمواد أرقام (٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ١٧) من لائحته التنفيذية ، كما يخالف القرار الجمهورى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مركز للسنة ويخالف أيضاً ما قرره شيخ الأزهر السابق بمناسبة إحدى الدعاوى القضائية من أن يجتمع المجلس الأعلى للأزهر للنظر فى تحقيق جميع كتب التراث وأن يسند ذلك للمعيدين والدارسين المساعدين بأقسام الحديث بكليات الأزهر ، واختتم عريضة دعواه بطلب الحكم له بطلباته آنفة البيان .

وقد تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة ، وبجلسة ٢٠١١/٩/١١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدت قضائها على سند أن مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف يختص – عن طريق لجان تؤلف من أعضاءه – بالبت فى الأمور التى تتصل بالسنة النبوية الشريفة وما يكتب أو يقال عنها وإقرار الصحيح منها و إظهار بطلان ما يثبت له بطلانه ،

وأنه قد ثبت من الأوراق أن لجنة بحوث السنة والسيرة – وهى إحدى لجان مجمع البحوث الإسلامية ومشكلة من أعضاء من علماء الأزهر – قد تدارست الملاحظات التى أبداها المدعى على الأحاديث المشار إليها بكتاب البخارى ، وأبدت رأيها فيها وردت على ما ورد فيها بما تملك من علم وتخصص فى هذا المجال ، وبناء عليه استخلصت المحكمة أن الأزهر لم يقف موقفاً سلبياً من طلبات المدعى بما ينتفى معه القرار الإدارى الذى يصلح للطعن فيه بدعوى الإلغاء .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أساس بطلان الحكم المطعون فيه وذلك بفصله فى موضوع الدعوى دون أن تودع هيئة مفوضى الدولة تقريراً فيها بما يخالف أحكام المواد أرقام ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من قانون مجلس الدولة ، كما خالف الحكم المطعون فيه أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ و ذلك بذكره للقب " السيد المستشار " سابقاً على ذكر أسماء القضاة وذكره للقب " فضيلة الإمام الأكبر " دون أن يسبق اسم الطاعن أى لقب مثل السيد أو الأستاذ على الرغم من إلغاء الألقاب وبما يقيم تمييز مخالف للدستور بين طرفى النزاع ، وأخيراً شاب الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال بحسبان أنه استند إلى تقرير اللجنة المشكلة من مجمع البحوث الإسلامية للتقرير بانتفاء الموقف السلبى بحق جهة الإدارة وقيامها بفحص الأحاديث المستشهد بها فى كتاب صحيح البخارى وذلك بالرغم من أن الأحاديث المشار إليها لم ترد بعريضة الدعوى سوى على سبيل المثال ، فضلاً عن أن المحكمة استخلصت أن تقرير اللجنة المشار إليه صحيح ولم ترد عليه أو تمحصه إعمالاً لسلطتها فى هذا الشأن بالرغم مما سبق صدوره من مجمع البحوث الإسلامية من آراء عانت منها مصر من قبل ، واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلب الحكم له بطلباته آنفة البيان .

ومن حيث إن المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، ولمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى ، الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق ، وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث بالدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك

.....

ويودع المفوض – بعد إتمام تهيئة الدعوى – تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم ..... " .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن إيداع تقرير هيئة مفوضى الدولة قبل النظر فى موضوع الدعوى هو إجراء جوهرى من النظام العام ، لأن من شأن إيداع هذا التقرير أن تتاح الفرصة لطرفى الخصومة القضائية فى أن يعقبا على ما ورد به من وقائع

ومن رأى قانونى من شأنه أن تستجلى به المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة من جانبها الواقعى والقانونى ، الأمر الذى يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضى الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة ويعد من الأسس التنظيمية الرئيسية التى يقوم عليها قواعد إجراءات نظر الدعاوى المذكورة والفصل فيها وهى أمور كلها من النظام العام للقضاء الإدارى ، وعلى هذا المقتضى فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ، ولا ينـــال من ذلك ما جرى به قضاء هذه المحكمة استثناء من عدم التقيد بهذا الأصل إذا كانت المحكمة بصدد بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار مطلوب إلغاؤه ، لأن مناط إعمال الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلى الفصل فى موضـوع الدعـوى بحكم منه للخصـــومة فيها ، إذ يتعين عليها فى هذه الحالة الالتزام بالأصل العام المشار إليه وإلا وقع حكمها باطلاً .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار المطعون فيه فمن ثم يكون قد تجاوز طلب وقف التنفيذ وفصل بحكم منه للخصومة فى موضوع الدعوى قبل تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإعداد تقرير بالرأى القانونى مسبباً فيها من هيئة مفوضى الدولة طبقاً لما سلف بيانه ، وعلى ذلك يكون قد شابه إخلال بإجراء جوهرى يوجب الحكم ببطلانه .

" فلهـــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه وبإعادة الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى – الدائرة الأولى – للفصل فيها مجـدداً بهيئة مغايرة ، مع إبقاء الفصل فى المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة